الجمهورية اللبنانية

Republic of Lebanon



اتفاقيـــة

بين دولة الإمارات العربية المتحدة

والجمهورية اللبنانية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع

التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية، رغبة منهما في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل، قد اتفقتا على مايلي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما

المادة (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة، أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.

٢ . تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي ، أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن التصرف بالأملاك المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على الرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى وكذلك الضرائب على تحسين قيمة رأس المال .

٣ . إن الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

أ . في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة

(١) ضريبة الدخل .

(٢) ضريبة الشركات .

(ويشار إليها في مايلي بـ "ضريبة دولة الإمارات")

ب . في حالة الجمهورية اللبنانية :

(١) الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية .

(٢) الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد

(٣) الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة

(٤) الضريبة على إيرادات الأملاك المبنية

(ويشار إليها في مايلي بـ "الضريبة اللبنانية")

٤ . تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب تماثل أو تشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة (٣) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى هذه الضرائب أو بدلا منها وعلى السلطتين

المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر احداهما الاخرى بأية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات .

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ . لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتض السياق خلاف ذلك

أ . يعني مصطلح "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" الإمارات العربية المتحدة ، أو الجمهورية اللبنانية حسبما يقتضي السياق ذلك .

ب . يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" عند استعماله بالمعنى الجغرافي ، إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة ويشمل مياهها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخاصة وجرفها القاري ومجالها الجوي كما تشمل أيضا الموارد الطبيعية بأعماق البحار وباطن الأرض والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سيادية طبقاً لتشريعاتها الوطنية ووفقاً للقانون الدولي .

ج . يعني مصطلح "لبنان" أراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها ، وحقوق السيادة ، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر ، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها ؛

د . يعني مصطلح "ضريبة" ضريبة الدولة الإمارات أو الضريبة اللبنانية حسبما يقتضي السياق ذلك .

هـ . يشمل مصطلح "شخص" الفرد، والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص مؤسسة قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدتين .

و . يعني مصطلح "شركة" أي هيئة اعتبارية أو أي هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة .

ز . يعني مصطلح " مشروع في الدولة المتعاقدة" و"مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح . يعني مصطلح " مواطن " لأي من الدولتين ، أي فرد حائز على جنسية تلك الدولة وأي شخص قانوني، وهيئة من الأشخاص وأي كيان آخر يستمد وضعه القانوني بهذه الصفة من القوانين النافذة في تلك الدولة .

ط . يعني مصطلح " النقل الدولي" أي وسيلة نقل بالسفينة، أو الطائرة، أو السكة الحديد ، أو مركبة نقل بري يشغلها مشروع يوجد مكان إدارته في دولة متعاقدة، إلا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ي . يعني مصطلح "السلطة المختصة" :

١) بالنسبة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة : وزير المالية والصناعة أو ممثله المخول لذلك

٢) بالنسبة إلى لبنان : وزير المالية أو ممثله المفوض .

٢ . في ما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فان أي تعبير غير معرف فيها ، ما لم يقتض السياق خلال ذلك، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يختص بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية .

المادة(٤)

المقيـــــــــم

١ . لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون، وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، أو مسكنه، أو مكان إدارته، أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة . لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة أو رأس المال الواقع فيها .

٢ . لأغراض الفقرة (١) أعلاه يشمل مصطلح "مقيم":

أ. حكومة دولة متعاقدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية .

ب. أي مؤسسة حكومية تؤسس طبقا للقانون مثل المصرف المركزي والصناديق والمؤسسات والهيئات والوكالات أو أي كيانات مماثلة تؤسس في دول متعاقدة .

ج. أي كيانات حكومية تؤسس في دولة متعاقدة والتي تساهم تلك الدولة في رأسمالها مع الحكومات الأخرى بنسبة مساهمة تلك الدولة .

٣ . إذا اعتبر الفرد وفقاً لأحكام الفقرة "١" مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدين، فعندئذ يجب أن يقرر وضعه القانوني كما يلي:

أ. يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتا الدولتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في أي من الدولتين، اعتبر مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتاد.

ج. إذا كان له مسكن معتاد في كلا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د. إذا كان يحمل جنسيته كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين هذه المسالة بالاتفاق المتبادل.

٤. إذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدين فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المؤسسة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المؤسسة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريق القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.

٢. تشمل عبارة "المؤسسة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي:

أ. مكان للإدارة

ب. فرع

ج. مكتب

د. مصنع

هـ. ورشة

و. مزرعة، أو أي أراضي مزروعة.

ز. منجم، بئر نفط أو غاز، مقلع حجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. يشمل مصطلح "المؤسسة الدائمة" كذلك:

أ. موقعا للبناء، أو مشروعا للإنشاء أو التجميع أو التركيب أو أعمال إشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع، أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على تسعة اشهر خلال فترة اية اثني عشر شهرا.

ب. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مشروع في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين أو أجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الأغراض في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تستمر تلك الأعمال للمشروع نفسه، أو مشروع متصل به لمدة أو مدد يبلغ مجموعها اكثر من تسعة اشهر خلال أية فترة اثني عشرة شهرا.

٤. على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح "المؤسسة الدائمة":

أ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها أو تسليمها .

ب. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين ، أو العرض ، أو التسليم .

ج. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر

د. بيع سلع أو بضائع تخص المشروع يجري عرضها في إطار سوق أو معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد إغلاق ذلك السوق أو المعرض المذكور .

هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع، أو لجمع المعلومات للمشروع .

و. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي أو مساعد للمشروع.

ز. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لأي مجموعة من الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و)، شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الأعمال ذا طابع تمهيدي أو مساعد .

٥. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة(٧) - لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المألوف أن يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر بأن لديه مؤسسة دائمة في تلك الدولة فيما يختص بأي أعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن أعمال ذلك الشخص

مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي، إذا تمت مزاولتها عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا مؤسسة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

٦. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة الضمان (التامين)، باستثناء إعادة الضمان (إعادة التامين)، في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تحصل أقساط الضمان في أراضي الدولة الأخرى، أو كانت تؤمن ضد أخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه أحكام الفقرة(٧).

٧. لا يعتبر مشروع مؤسسة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه ينفذ أعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل اخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم المعتاد.

٨. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على، أو تخضع لإشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تقوم بعمل في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق مؤسسة دائمة أو غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها مؤسسة دائمة للشركة الأخرى.

المادة(٦)

الدخل من الأملاك غير المنقولة

١ . يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من أملاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى

٢ . يكون لعبارة "الأملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأملاك المعنية . وتشمل هذه العبارة، في أي حال، جميع الأملاك الملحقة بالأملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والاحراج، والحقوق التي يطبق عليها القانون العقاري، وحق الانتفاع بالأملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية، أما السفن، والطائرات، والزوارق، والسكك الحديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر أملاكا غير منقولة .

٣ . تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأملاك غير المنقولة، أو تأجيرها، أو استعمالها بأي شكل آخر .

٤ . تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) كذلك على دخل الأملاك غير المنقولة العائدة لمشروع ما كما تطبق على دخل الأملاك غير المنقولة المستعملة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية

١ . لا تخضع أرباح مشروع ما لدى دولة متعاقدة للضريبة إلا في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة تقع فيها . وإذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفا" ، وجب أن تخضع للضريبة أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب منها إلى تلك المؤسسة الدائمة .

٢ . مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة دائمة تقع فيه ، فانه يجب أن تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المؤسسة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت هي مشروعا قائما بذاته مستقلا يقوم بنفس الأعمال أو الأعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها أو المماثلة لها ، ويتعامل على نحو مستقل كليا مع المشروع الذي يشكل هو منه مؤسسة دائمة .

٣ . عند تحديد أرباح مؤسسة دائمة يسمح بإجراء تنزيل النفقات التي تصرف لأغراض المؤسسة الدائمة ، بما في ذلك النفقات التنفيذية والإدارية العامة التي تصرف ، سواء في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو في أي مكان آخر .

٤ . بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الأرباح العائدة إلى مؤسسة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المشروع على أجزائه المختلفة ، فما من شيء في الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف .

بيد أن طريقة التوزيع المتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تتضمنها هذه المادة .

٥ . يجب أن لا تنسب أرباح إلى مؤسسة دائمة لمجرد قيام تلك المؤسسة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع

٦ . لأغراض أحكام الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة ، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك .

٧ . حيث تشمل الأرباح انواعا" من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

مادة (٨)

النقل البحري والجوي والبري

١ . بالرغم من أحكام المادة ٧ من هذه الاتفاقية ، تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات أو قطارات أو مركبات نقل بري في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة

٢ . لأغراض هذه المادة ، فان أرباح تشغيل السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في حركة النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري دون طاقم ، حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة أو التأجير وذلك حسب الحالة تابعا لحركة السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في النقل الدولي .

٣ . تطبق أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ . حيث :

أ . يساهم مشروع في دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب . يساهم الأشخاص أنفسهم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في أموال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

وحيثما ، في أي من الحالتين ، توضع الشروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة ، فان أية أرباح كانت ستعود لأحد المشروعين ، لولا تلك الشروط يمكن أن تضم لأرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا" لذلك .

٢ . حيثما تدخل دولة متعاقدة في أرباح مشروع في تلك الدولة وتخضعه للضريبة تبعا" لذلك أرباح جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الأخرى واذا كانت الأرباح التي تم إدخالها بهذا الشكل تعود لمشروع في الدولة المذكورة أولا" ، لو أن الشروط التي تمت بين المشروعين هي تلك التي كانت ستتم بين مشاريع مستقلة ، فعندئذ يجب على تلك الدولة الأخرى أن تجري تعديلا" ملائما" على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح . وعند تحديد مثل هذا التعديل ، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء أن تتشاور إحداهما مع الأخرى ، حول هذا الموضوع .

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١ . أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم هذه ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

٢ . يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى ، التي لا تمثل مطالبات

ديون ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقا" لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة المونزعة للدخل مقيمة فيها .

٣ . لا تنطبق أحكام الفقرة ١ إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيما" في دولة متعاقدة يزاول عملا" في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا" فعليا" بهذه المؤسسة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما تكون الحالة .

٤ . حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فانه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا" فعليا بمؤسسة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير المونزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير المونزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير المونزعة تتكون كليا" أو جزئيا" من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١١

الفائـــــدة

١ . الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لهذه الفائدة ، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . يعني مصطلح " الفائدة " حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقرضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ" فيها الدخل . إن الجزاءات المفروضة لقاء التأخر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة .

٣ . لا تطبق أحكام الفقرة ١ إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيما في دولة متعاقدة يزاول عملا" في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطا" فعليا" بتلك المؤسسة

الدائمة أو ذلك المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤، حسبما تكون الحالة .

٤ . تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيما" في تلك الدولة المتعاقدة وفقا" للمادة ٤ من هذه الاتفاقية . غير انه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيما" في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها مؤسسة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمؤسسة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبئ هذه الفائدة فان مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ . حيثما يتبين ، استنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معا" وبين شخص آخر ، ان قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا" للضريبة وفقا" لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة (١٢)

الأتاوات

١ . يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا المالك المستفيد من الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ٥٪ (خمس بالمائة) من القيمة الإجمالية للأتاوات .

٣ . يعني مصطلح " أتاوات " حسب إستخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل للتصرف في أو لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر علم أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل لأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية ، أو معلومات (سر الصناعة) متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ . لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال مؤسسة دائمة تقع في

تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المؤسسة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤، حسبما تكون الحالة .

٥ . تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه، إذا كان الشخص الدافع للأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة أو مركزاً ثابتاً، وكان الالتزام بدفع الأتاوات مرتبط بتلك المؤسسة الدائمة أو المركز الثابت فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ . حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر أن قيمة الأتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلاً لها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ . يجوز أن تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أملاك غير منقولة ، أشير إليها في المادة "٦" وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي تقع فيها تلك الأملاك .

٢ . إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال التجارية لمؤسسة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف بأموال منقولة عائدة لقاعدة ثابتة في متناول مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة عن التصرف بهذه المؤسسة الدائمة (وحدها أو مع المشروع بكاملة) أو مثل هذه القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٣ . إن الأرباح الناجمة عن التصرف بسفن ، وطائرات ، وسكك حديدية ، ومركبات نقل بري تشغل في النقل الدولي ، أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ . إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليه في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالأموال .

المادة (١٤)

المزايا الضريبية الأكثر تفضيلا"

اذا منحت دولة متعاقدة أي دولة ثالثة مزايا ضريبية أكثر تفضيلا" من تلك المزايا التي نصت عليها احكام هذه الاتفاقية وذلك بمقتضى أي اتفاقية أو بروتوكول أو أية ترتيبات خاصة أخرى فان هذه المعاملة التفضيلية تمنح وتطبق تلقائيا" على المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بدءا" من تاريخ سريان مثل هذه الاتفاقيات أو البروتوكول أو تلك الترتيبات الخاصة

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية المستقلة

لا يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو أي نشاطات أخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة إلا في تلك الدولة . يستثنى من ذلك الحالتين التاليتين حيث يمكن أن يخضع مثل هذا الدخل للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوفرة له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأعماله ؛ أو

ب) إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في خلال اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي بالسنة المالية المعنية .

في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بذلك القدر الذي ينسب منه إلى القاعدة الثابتة أو ينجم عن الأعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الأخرى .

تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه التخصيص النشاطات العلمية والأدبية والفنية والتربوية أو التعليمية المستقلة ، وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين ومهندسي البناء وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٦)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ . مع مراعاة أحكام "١٦" و"١٨" و"١٩" و"٢٠" و"٢١" لا تخضع للضريبة الرواتب والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ما ، إلا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ . على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إلا في الدولة المذكورة أولا ، إذا :

أ . كان المستفيد موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و

ب . كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل ، أو نائب عنه ، ليس مقيما في الدولة الأخرى ، و

ج . لا تتحمل التعويض مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ . على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة ، أو طائرة أو سكة حديدية ، أو مركبة نقل برية تشغل في النقل الدولي ، لا يخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .

المادة (١٧)

أتعاب المديرين

إن أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٨)

الفنانون والرياضيون

١ . على الرغم من أحكام المادتين "١٤" و"١٥" ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي ، أو سينمائي ، أو إذاعي ، أو تلفزيوني ، أو موسيقي أو كرياضي ، يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ . إذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه ، بل لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، على الرغم من أحكام المواد "٧" و"١٤" و"١٥" يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي

٣ . على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (١) ضمن إطار المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات .

المادة (١٩)

معاشات التقاعد

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية ، فإن معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة

١ . على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الأخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة .

المادة (٢٠)

الخدمات الحكومية

١-أ) إن التعويض، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، أو إحدى تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو وحداتها الإدارية الإقليمية، إلى شخص فيما يتعلق بخدمات قدمت إليها، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

ب) بيد أن ذلك التعويض لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة، هو:

(١) من مواطني تلك الدولة، أو

(٢) لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

٢-أ) إن أي معاش تقاعد يدفع مباشرة أو من صناديق أنشأتها متعاقدة، أو إحدى تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو وحداتها الإدارية الإقليمية، إلى شخص فيما يتعلق بخدمات قدمت إليها.

ب) بيد أن معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا كان الشخص مقيما في تلك الدولة ومن مواطنيها

٣- تطبق أحكام المواد "١٥" و"١٦" و"١٨" على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، أو إحدى تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو وحداتها الإدارية الإقليمية.

المادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

١. المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط لغرض دراسته أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢. فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من الخدمة غير المشمولة بالفقرة ١، فإن الطالب أو المتدرب المهني المذكور في الفقرة ١، يستحق بالإضافة إلى ذلك، خلال فترة دراسته أو تدريبة نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها، فيما يتعلق بالضرائب شريطة أن تكون الهبات والمنح والمكافآت ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب.

المادة (٢٢)

المعلمون الأساتذة والباحثون

١ . إن الشخص المقيم ، أو الذي كان مقيما في دولة متعاقدة مباشرة من قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذي ، بناء على دعوة أي جامعة أو كلية أو مدرسة ، أو أي مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى لا تتوخى الربح ، تعترف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، يوجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ وصوله الأول إليها ، فقط لغرض التعليم أو القيام بأبحاث ، أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار إليها ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مداخيله الناجمة عن التعليم أو الأبحاث .

٢ . لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الأبحاث إذا كانت تلك الأبحاث يجري القيام بها لا في المصلحة العامة بل للمنفعة الخاصة لشخص معين أو أشخاص معينين .

المادة (٢٣)

المداخيل الأخرى

١ . لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة ، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، إلا في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ . بيد أن أي دخل كهذا يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة أيضا في تلك الدولة الأخرى .

٣ . لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل ، غير الدخل الناجم عن أموال غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" إذا كان المستفيد من هذا الدخل ، المقيم في دولة متعاقدة ، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعالة بهذه المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة . وفي هذه الحال تطبق أحكام المادة "٧" أو المادة "١٤" حسب مقتضى الحال .

المادة (٢٤)

الضريبة على رأس المال

١ . إن رأس المال الممثل بأموال غير منقولة ، كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" ويملكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الأموال .

٢ . إن رأس المال الممثل بأموال منقولة تشكل جزءا من الأملاك التجارية لمؤسسة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الممثل بأموال منقولة تعود إلى قاعدة ثابتة .

٣ . إن رأس المال الممثل بسفن وطائرات وسكك حديدية ومركبات النقل البري والتي يشغلها في عمليات النقل الدولي مشروع من دولة متعاقدة ، والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل وسائل النقل تلك ، لا يخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ . إن جميع عناصر رأس المال الأخرى الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة .

المادة (٢٥)

إلغاء الازدواج الضريبي

عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل أو عناصر دخل مشار إليها في المواد "١٠" و"١١" و"١٢" أو يحصل على أرباح ، أو أرباح تحسين ، أو يملك رأس مال يمكن أن يخضع بموجب قانون الدولة المتعاقدة الأخرى ووفقا لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة ، يسجل له اعتماد في حساب ضريبته على الدخل ، أو عناصر الدخل ، أو الأرباح ، أو أرباح التحسين ، أو على رأس المال مبلغا يعادل قيمة الضريبة التي تدفع في تلك الدولة .

بيد أن مبلغ ذلك الاعتماد ينبغي أن لا يتجاوز قيمة الضريبة في الدولة المذكورة أولا على ذلك الدخل، أو عناصر الدخل، أو الأرباح، أو أرباح التحسين أو على رأس المال المحتسبة طبقا لقوانين وأنظمة فرض الضرائب في تلك الدولة.

المادة (٢٦)

عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد عبئا من التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من أحكام المادة "١"، يسري أيضا على الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

٢. إن الأشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب أن لا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها، تختلف عن أو تكون أشد عبئا من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

٣ . ينبغي أن لا تفرض الضريبة على مؤسسة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى ، في تلك الدولة الأخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الأخرى تقوم بالأعمال نفسها . إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية حسومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسئوليات العائلية التي تمنحها إلى مقيمين لديها .

٤ . باستثناء ما تطبق عليه أحكام المادة "٩" ، أو الفقرة (٥) من المادة "١١" ، أو الفقرة (٦) من المادة "١٢" ، فإن الفائدة والعائدات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب ، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع ، أن تكون قابلة للحسم (للخصم) في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت إلى مقيم في الدولة الأولى وكذلك ، فإن أي ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب ، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع ، إن تكون قابلة للحسم (الخصم) في ظل الظروف نفسها وكأنها قد أجريت لمقيم في الدولة المذكورة الأولى .

٥ . إن مشاريع دولة متعاقدة ، والتي يملك رأسمالها أو يشرف عليه كليا أو جزئيا ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة الأولى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبئا من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها ، أو يجوز أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى .

المادة (٢٧)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ . إذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ا إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز له ، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين ، ان يرفع قضيته إلى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، أو أن يرفعها ، إذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٥" من هذه الاتفاقية ، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا فيها . ويجب رفع القضية خلال ثلاث سنوات من التبليغ الأول للإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية

٢ . تسعى السلطة المختصة إذا بدا لها الاعتراض مبررا وإذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب الضريبة التي لا تتفق مع هذه الاتفاقية . وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم عن أي أحكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين .

٣ . تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لأن تحل بالاتفاق المتبادل أي مصاعب أو شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها . ويجوز لها أيضا التشاور معا لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ . يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل إلى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة . وعندما يبدو أنه من المستحسن ، في سبيل التوصل إلى اتفاق ، إجراء تبادل شفهي في الآراء ، فإنه يجوز أن يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٢٨)

تبادل المعلومات

١ . يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية .

وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما

في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢ . لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام)

المادة (٢٩)

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقات الخاصة .

المادة (٣٠)

سريان المفعول

يتم إبرام هذه الاتفاقية ويسري مفعولها في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشير إلى أن كلتا الدولتين قد اتخذتا الإجراءات القانونية المحلية اللازمة في كل منهما من أجل تطبيق الاتفاقية . وتسري أحكام هذه الاتفاقية ؛

(١) فيما بالضرائب المقتطعة عند المصدر ، على الدخل الحاصل في ، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة المالية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية ؛ و

فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الأرباح والدخل ورأس المال التي تم الحصول عليها في ، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية .

المادة (٣١)

إنهاء الاتفاقية

١ . إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول إلى أجل غير محدد .

٢ . يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تعطي الدولة المتعاقدة الأخرى ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، إشعارا خطيا بإنهاء الاتفاقية في ، أو قبل الثلاثين من حزيران من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية . وفي هذه الحال ، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية :

(١) فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع ، على الدخل الحاصل في ، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطى فيها الإشعار ؛ و

(٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الأرباح والدخل ورأس المال التي تم الحصول عليها في ، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها الإشعار بإنهاء الاتفاقية .

وإشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه ، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما ، قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت في أبوظبي من نسختين أصليتين باللغة العربية في هذا اليوم الأحد ١٩٩٨/٥/١٧ الموافق ٢١ محرم ١٤١٩هـ .

[redacted]

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، اتفق الطرفان المتعاقدان أيضا على البنود التالية التي ينبغي أن تعتبر بأنها تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقية.

١- فيما يتعلق المادة ٨:

تحدد شركات الطيران الوطنية:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

- "طيران الإمارات"،

- "شركة طيران الخليج"؛

(ب) بالنسبة للبنان:

- "طيران الشرق الأوسط، الخطوط الجوية اللبنانية".

- "شركة طيران عبر المتوسط"؛

أو أي شركة طيران أخرى يتم تأسيسها في أي دولة متعاقدة ، وعلى أن يتم إشعار الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك .

وإشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه ، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما ، قد وقعا هذا البروتوكول .

حرر في أبو ظبي من نسختين أصليتين باللغة العربية في هذا اليوم الأحد ١٩٩٨/٥/١٧ الموافق ٢١ محرم

[redacted]